نحو تقييم الأداء العقابي للأنظمة الجزائية المعاصرة
وقفة مع العقوبة السالبة للحرية

أ/ مخلوفي عبد الوهاب - أ/ محمد سمصار -جامعة باتنة -

مقدمة:

كشفت لنا التجارب الطويلة التي مرت بها العقوبة السالبة للحرية على أنها تثير

إشكالات قانونية جمة سواء فيما يتعلق بقيمتها كجزاء جنائي أو فيما يتعلق بتنفيذها، وقد كانت هذه المشاكل مثار دراسات عدة اتجهت إلى بيان عيوب نظام السجون واقتراح سبل إصلاحها مما أدى إلى تطور ملحوظ في النظم العقابية واتجاهها إلى اتباع أساليب التهذيب والإصلاح التي تهتم بشخصية المحكوم عليه أثناء فترة التنفيذ العقابي تمهيدا إلى تأهيله للحياة الاجتماعية[1] .

غير أن أهم المشاكل التي تعرض في الوقت الحاضر على بساط البحث تتعلق بتوحيد العقوبة السالبة للحرية من جهة، وبالانتقادات الشديدة التي تنصب على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة على الخصوص من جهة أخرى.

المطلب الأول: إشكالية توحيد العقوبة السالبة للحرية

تتنوع أو تتوحد العقوبة السالبة للحرية بحسب الهدف الذي يرجى من ورائها؛ فحين كان الهدف من سلب الحرية هو إرضاء فكرة العدالة المجردة استدعى ذلك ربط العقوبة السالبة للحرية بجسامة الجريمة، فيصبح ثمة تناسب بين الجسامة الموضوعية للجريمة من ناحية وبين قدر الإيلام الذي تضمنته العقوبة من ناحية أخرى، لذلك اتجهت بعض التشريعات الجزائية كالتشريع الجزائري إلى تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات[2]،ويقابل في ذلك تقسيم العقوبات إلى عقوبات جنايات وعقوبات جنح وعقوبات مخالفات .

ومع تطور الفكر العقابي لم يعد التناسب المجرد بين العقوبة بما تنطوي عليه من إيلام وبين الجريمة بما تكشف عنه من جسامة هو الهدف المنشود؛ بل أضحى للعقوبة هدف آخر هو إصلاح المحكوم عليه وتقويمه، وقد ترتب على هذا الهدف ربط العقوبة لا بالجريمة بشكل مطلق؛ وإنما بشخصية المحكوم عليه وما تنذر به من

خطورة إجرامية، وبالتالي لم يعد من داع للإبقاء على تنوع العقوبة السالبة للحرية. وبدأت التشريعات الحديثة في الأخذ بوحدة العقوبة السالبة للحرية .

وعلى الرغم من أن هذه المشكلة لم تبحث على نحو علمي جاد إلا في عهد قريب، فإن جذورها تمتد إلى أوائل القرن التاسع عشر، وأول من نادى بها في فرنسا "هولوكا" سنة 1830، وما لبثت الفكرة أن خرجت من المؤلفات الفقهية إلى المؤتمرات الدولية وذلك في المؤتمر الجنائي والعقابي سنة 1872، ثم مؤتمر ستوكهولم سنة 1878 حيث اقترح في ذلك أن تتماثل العقوبة السالبة للحرية من الناحية القانونية في حدود المستطاع، وقد بحثت هذه الفكرة بعد ذلك في مؤتمر باريس عام 1895[3].

وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية تم عرض الفكرة على اللجنة الدولية الجنائية والعقابية "Commission International Pénale et Penitentiaries" عند انعقادها سنة 1946 وأوصت بأن تلغى بين العقوبات الفروق التي تستند فقط إلى طبيعة وخطورة الجريمة لكي تحل محلها عقوبة واحدة سالبة للحرية يتضمن تنفيذها من التدابير ما يلائم ضرورات تفريد العقاب[4].

في هذا الإطار ظهرت إشكالية توحيد العقوبة السالبة للحرية واختلف الفقه تبعا لذلك إلى فريقين؛ فريق يساند تعدد العقوبة السالبة للحرية، وفريق يدعو إلى توحيدها في شكل قانوني متماثل.

وبناء على ذلك سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول الاتجاه المؤيد لتعدد العقوبة السالبة للحرية، والاتجاه المطالب بتوحيد العقوبة السالبة للحرية في الفرع الثاني، ثم نتطرق في الفرع الثالث إلى وضع المشكلة في التشريع العقابي المقارن.

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لتعدد العقوبة السالبة للحرية:

ويرى هذا الاتجاه ضرورة الإبقاء على تعدد العقوبات السالبة للحرية باعتبار أن هذا التعدد هو ما يحقق الاتساق لمجمل قواعد القانون الجزائي، ناهيك عن أن التعدد مرتبط بمبادئ علم العقاب التقليدية المعروفة ولا يعارضها، ويمكن إجمال مبررات هذا الاتجاه فيما يلي :

أولا/ الخوف من تشويه النظم الجنائية:

وذلك لكون تعدد العقوبة السالبة للحرية يرتبط بباقي قواعد وأحكام القانون الجنائي الموضوعية والإجرائية منها على حد السواء؛ حيث يترتب على ذلك أن الأخذ بتوحيد العقوبة السالبة للحرية من شأنه إهدار هذه القواعد والأحكام مما يؤدي إلى

تشويه النظام الجنائي وإحداث خلل في اتساقه[5]، ويعتقد أصحاب هذا الاتجاه إلى أن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية يقومان على تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، ومعيار هذا التقسيم هو تنوع العقوبات المقررة لكل نوع من هذه الجرائم، وبذلك فعند اتحاد العقوبة السالبة للحرية في شكل واحد نفقد الوسيلة الكفيلة بالتمييز بين أنواع الجرائم ،ونعجز تبعا لذلك على تطبيق أحكام هذا القانون التي تعتمد هذا التقسيم السائد في أغلب التشريعات[6].

ثانيا/ عدم تعارض نظام التعدد مع الأهداف المعروفة للعقوبة:

إن تنوع العقوبة السالبة للحرية وتدرجها على نحو يعكس جسامة الجريمة الواقعة أمر لا يتنافى مع اعتبارات العدالة المجردة بل يؤكدها، كما أن هذا التعدد يساعد في ترسيخ درجات اللوم الأخلاقي لدى العامة بحيث يدرك هؤلاء أن الأشغال الشاقة على سبيل المثال هي نتيجة ارتكاب جريمة بالغة الجسامة وأن عقوبة الحبس إنما هي لجريمة أقل جسامة وهكذا وهو ما يؤدي في النهاية إلى تحقيق الردع العام.

ومن ناحية ثانية فإن لتعدد العقوبة السالبة للحرية أثره الإيجابي كذلك في تحقيق غاية الردع الخاص، إذ أن معرفة المجرمين المسبقة لتدرج العقوبات بحسب جسامة أفعالهم يعتبر عاملا هاما في حساب الأرباح والخسائر المحتملة عن الجريمة المزمع ارتكابها، فالجاني قد يتردد في الغالب قبل اقتراف جريمته إذ يعلم أن الجريمة المقررة تتسم في طبيعتها وفي كيفية تنفيذها بشدة تتناسب مع جسامة هذه الجرم المقترف[7]

وعلى العكس من ذلك فإن توحيد العقوبات السالبة للحرية من شأنه تعطيل أغراض العقوبة لا سيما منها الردع العام وتحقيق العدالة، حيث أن العقوبة لا تحقق هذين الغرضين إلا إذا كانت على قدر من الجسامة تعكس جسامة الجريمة ذاتها، أما إذا كانت العقوبة يسيرة والجريمة جسيمة فلا يتصور أبدا أن تكون عادلة أو حتى رادعة .

ثالثا: ترسيخ الاختصاص القضائي بتطبيق النظام العقابي

إن تنوع العقوبة السالبة للحرية يضمن اختصاص القضاء بتطبيق العقوبة[8]، إذ أنه وفي ظل فكرة التعدد فإن القضاء وحده هو الذي يحكم بالعقوبة السالبة للحرية المناسبة مع جسامة الجريمة، وفي هذا ضمانة للحقوق و الحريات، وعلى العكس من ذلك إذا كانت العقوبة السالبة للحرية واحدة فإن دور القاضي ينحصر في تقرير مسؤولية المتهم والمحكوم عليه بالعقوبة للمدة التي يحددها في حكمه، أما نظام التنفيذ الذي يخضع له المحكوم عليه فلا يمدده القاضي بل يصبح منوطا بالإدارة العقابية التي

تتخير وتعدل في أسلوب التنفيذ بما يناسب مع ظروف المحكوم عليهم وخصوصياتهم[9].

ومما لاشك فيه أن استئثار القضاة بتحديد المعاملة العقابية بما تنطوي عليه من تقرير أفضل من إعطاء هذه السلطة للإدارة العقابية التي تبقى في نهاية الأمر خاضعة للسلطة التنفيذية وهو ما قد يفتح الباب لاحتمال تعسف الإدارة في مواجهة الأفراد بينما الأصل أن تصرفات السلطة القضائية تتم بالمسؤولية والموضوعية والحياد.

رابعا/ اتفاق تنوع العقوبة السالبة للحرية مع معطيات علم الإجرام

إن نظام تعدد العقوبة السالبة للحرية يسهم في تصنيف المحكوم عليهم تبعا لدرجة خطورتهم الإجرامية، ذلك أن خطورة الجريمة تكشف عن الخطورة الشخصية الإجرامية، وكما يمكن تفسير السلوك الإجرامي عن طريق التعرف على شخصية الجاني من بين فئات المجرمين، وبناء على ذلك يكون تقسيم الجرائم حسب درجة جسامتها ليس محض افتراض تشريعي لا يطابق الواقع، بل أنه يتفق مع بعض حقائق علم الإجرام في التمييز بين فئات المجرمين بحسب أنواع الأفعال الصادرة عنهم، والتي تحدد مدى خطورتهم، ولما كانت الخطورة على درجات متفاوتة فإن ذلك يفرض اختلاف النظم المتبعة في معاملة كل طائفة من المحكوم عليهم، ولا يتحقق النجاح في المعاملة حسب درجة الخطورة، إلا إذا تنوعت العقوبات السالبة للحرية[10] .

الفرع الثاني: الاتجاه المطالب بتوحيد العقوبة السالبة للحرية

يرى هذا الاتجاه ضرورة توحيد العقوبة المانعة للحرية حيث يتم دمج كافة أنواع العقوبة السالبة للحرية في نوع واحد يقوم على سلب الحرية فقط[11].

كما يشدد أصحاب هذا الاتجاه في ذات الصدد على أن توحيد العقوبة في شكل واحد لا يعني المساواة التامة بين المجرمين المحكوم عليهم بها مهما كانت جسامة جريمتهم ومهما كانت شدة خطورتهم كما فهم أصحاب الاتجاه الداعي إلى ضرورة الإبقاء على التعدد، بل يجب التمييز بينهم بحسب المدة، كما أن هذا التوحيد يفترض تفريدا عقابيا يستند إلى أسس علمية سليمة من جهة أخرى .

ويتضمن موقف هذا الاتجاه أمرين، دحض مبررات التعدد من جهة وإبراز مبررات الوحدة من جهة أخرى.

أولا/ الرد على حجج الرافضين لتوحيد العقوبة السالبة للحرية

تكاد تقوم هذه الحجج على رفض الفكرة الداعية للتوحيد على أساس أنها تحقق مساواة كاملة للمحكوم عليهم وهو أمر يجانب الصواب.

1- فقولهم بأن اعتماد نظام توحيد العقوبة السالبة للحرية يشوه النظام الجنائي بصورة عامة ويخل بقواعد وأحكام القانون الجنائي القائم على أساس التقسيم الثلاثي، فهذا غير صحيح، إذ أن هذا المعيار الثلاثي يظل قائما على الرغم من توحيد العقوبات المقررة لها، كل ما في الأمر أنه يقوم على أساس مدة العقوبة بدلا من أن يقوم على أساس نوعها[12] ، وليس هذا الحل بجديد على التشريع العقابي؛ فالمشرع الجنائي الجزائري مثلا؛ يكاد يجعل الفرق الحاسم بين عقوبة الجناية والجنحة والمخالفة هو مدة العقوبة السالبة للحرية كما تقضي بذلك المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري [13].

2- إنه من الإجحاف القول بأن توحيد العقوبة السالبة للحرية لا يحقق أغراض العقوبة على الوجه المطلوب، وعلى العكس من ذلك فإن توحيد العقوبة السالبة للحرية في نمط واحد كفيل بتحقيق أهدافها على الوجه التام، إذ أن هذه العقوبة ستتغير وتتفاوت في مدتها، فالجرائم الجسيمة يمكن العقاب عليها بعقوبة ذات مدة طويلة، والجرائم الأقل منها بعقوبة ذات مدة قصيرة وبذلك ترضي الشعور العام بالعدالة و تحقق الردع العام .

3- أما القول بأن توحيد العقوبة السالبة للحرية يهدر ضمانات جوهرية للمتهم إذ يجعل تنفيذ العقوبة من اختصاص رجال السلطة التنفيذية الذين تعوزهم ضمانات القضاء ونزاهته فهو قول غير حاسم، ذلك أن تصنيف المحكوم عليهم في شكل طوائف وتحديد نظام كل طائفة يظل من اختصاص الشارع، ولا ضير أن يترك الشارع للسلطة التنفيذية التحديد التفصيلي للنظام الذي يخضع له المحكوم عليه في حدود ما يقدره القاضي في ذلك، ويلاحظ أنصار التوحيد أنه إذا فعل الشارع ذلك يكون قد حقق للمتهم ضمانا جوهريا لا يتمتع به الآن[14]

4- إن التلازم بين جسامة الجريمة والخطورة الإجرامية قرينة غير قاطعة[15]، وبالتالي فإن تصنيف الجاني على ذلك الأساس استنادا إلى تعدد العقوبة السالبة للحرية قول لا يخلو من المغالطة، والدليل على ذلك أن ثمة جرائم بالغة الجسامة قد يرتكبها شخص منعدم الخطورة الإجرامية وعلى العكس من ذلك تماما فإن هناك جرائم بسيطة لكنها تدلنا على خطورة إجرامية مؤكدة في شخص فاعلها.

ونرى في هذا الصدد أن حجج الاتجاه المؤيد لتعدد العقوبة السالبة للحرية تبدو ضعيفة أمام الرد الحاسم الذي قدمه دعاة التوحيد، ذلك أنها تصطدم مع بديهيات السياسة الجنائية المعاصرة والرامية إلى توحيد العقوبة السالبة للحرية على نحو يسمح لنا بتطبيق نظرية التفريد العقابي والتي أثبتت نجاعتها في إصلاح المجرمين.

ثانيا/ الحجج المؤيدة لتوحيد العقوبة السالبة للحرية

إضافة إلى الرد على الحجج التي أوردها أنصار التعدد، يسوق أصحاب التوحيد جملة من الحجج والدلائل التي تعزز موقفهم وتقوي مستندهم وهي على الخصوص:

1) **انعدام مبرر التعدد:** ذلك أن العقوبة السالبة للحرية أصبحت تهتم بغرض جوهري وهو التأهيل والإصلاح ، والواقع أن هذا الهدف لا يستدعي بالضرورة تدرج العقوبات السالبة للحرية واتسام بعضها بالقوة كالأشغال الشاقة، بل يحتاج إلى نظام علاجي تهذيبي يقتصر الإيلام فيه على مجرد سلب الحرية، وبذلك أصبح التوحيد من دواعي المنطق السليم خصوصا وأن الهدف من وراء العقوبة واحد وأنظمتها متحدة[16].

2- إن الحاجة إلى تصنيف علمي سليم للمحكوم عليهم يعتمد على فحص دقيق لكل محكوم عليه، ويعني هذا استبعاد قيام التصنيف على أسس مجردة مثل نوع الجريمة، وإذا كان نوع الجريمة يتحدد على أساس نوع ومقدار العقوبة المقررة لها، فإن استبعاد قيام التصنيف على أساس نوع الجريمة يعني في الوقت ذاته استبعاد التقسيم التقليدي للعقوبات السالبة للحرية، أي توحيد هذه العقوبات [17]

3- وإلى جانب الحجتين السابقتين، نجد المشرع الحديث قد تأثر بالآراء الحديثة في علم العقاب وهو بذلك يسير في طريق التوحيد بين أنواع العقوبة السالبة للحرية، أو على الأقل تحفيظها إلى عقوبتين فقط، بل يمكن القول من خلال تطور تشريعات كثير من الدول أن ثمة توحيدا فعليا فالبعض منها كفرنسا بادرت بإلغاء عقوبة الأشغال الشاقة[18]، كما أنه في الدول التي لا زالت تأخذ بها كجمهورية مصر العربية يميل المشرع فيها على التخفيف من قساوتها واستثناء طوائف عديدة من الأشخاص من الخضوع لها كالنساء والمرضى و المسنين وهو في اعتقادنا اعتراف منه على تجاوز مفاهيم العقاب لعقوبة الأشغال الشاقة.

الفرع الثالث: صدى فكرة توحيد العقوبة السالبة للحرية في التشريعات العقابية المقارنة

على الرغم مما سبق لا يزال الاختيار بين تنوع أو توحيد العقوبة السالبة للحرية لم يحسم بعد في التشريع العقابي المقارن؛ فثمة تشريعات لا تزال تحتفظ بتنوع العقوبة السالبة للحرية كالتشريع المصري والإسباني والإيطالي والألماني وتشريعات الولايات المتحدة الأمريكية، وهناك تشريعات أخرى ألغت هذا التعدد وقررت وحدة العقوبة السالبة للحرية، وفي مقدمتها التشريع الهولندي الحائز على السبق في مجال التوحيد، وكان ذلك بعد قرار ستوكهولم والذي ألح على ضرورة التوحيد بأربع سنوات أي في عام 1881 وهذا القانون لا يقرر الآن إلا الحبس كعقوبة سالية للحرية ويتم

تنفيذها في عدة مؤسسات بحسب أصناف المحكوم عليهم، ومن التشريعات المعتنقة بهذا الاتجاه كذلك التشريع الإنجليزي والبلغاري والمجري، ومن الدول العربية التي لم تقرر إلا عقوبة واحدة السودان[19]

وتوجد بعض التشريعات التي اعتنقت موقفا وسطا في خصوص هذه المشكلة يتمثل في الإقلال من عدد العقوبات السالبة للحرية وحصرها في عقوبتين فقط هما الأشغال الشاقة والحبس ومثال ذلك التشريع البرازيلي والسويدي، وفي فرنسا بدأ المشرع الفرنسي بموجب اللائحة الصادرة سنة 1860 في تبسيط قائمة العقوبة السالبة للحرية والإقلال من عددها، فألغى من ناحية عقوبة الأشغال الشاقة، وأقر من ناحية ثانية نوعين فقط من العقوبات السالبة للحرية لمجرمي القانون العام تنفذان في السجون العمومية يضاف إلى ذلك عقوبة ثالثة سالبة للحرية لمرتكبي الجرائم السياسية، كما تجدر الإشارة على أن المشروع التمهيدي لقانون العقوبات الفرنسي الجديد يتضمن عقوبة واحدة، سالبة للحرية هي الحبس [20]

أما التشريع الجزائري فهو يندرج ضمن التشريعات الوسطية التي قلصت من العقوبات السالبة للحرية، فمن ناحية لم تنص أصلا على عقوبة الأشغال الشاقة، ومن ناحية أخرى نصت على عقوبة السجن بنوعيه المؤقت والمؤبد إضافة إلى الحبس وهو ما ورد في نص المادة الخامسة من قانون العقوبات الجزائري[21] .

والحق أن هجر تعدد العقوبات السالبة للحرية والدعوة المتزايدة إلى توحيدها هو ما يتفق مع الواقع الراهن لمعظم التشريعات، حيث أخذت هذه الأخيرة تستبعد مظاهر القسوة التي كانت تحيط بتنفيذ بعض العقوبات، وبذلك أصبحت الفوارق بين أنواع العقوبة السالبة للحرية مجرد فوارق نظرية لا أثر لها في أنظمة التنفيذ.

ونشير في هذا الصدد أن تعالي الأصوات المطالبة بضرورة احترام حقوق الإنسان سواء أكان حرا أو محبوسا قد ساهمت أيما مساهمة في القضاء على الأصناف غير الإنسانية للعقوبة السالبة للحرية على غرار الإعدام و الأشغال الشاقة؛ وهو الأمر الذي مهد الطريق أمام تجسيد فكرة توحيد العقوبة السالبة للحرية.

المحور الثاني: مشكلة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

تعتبر العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والمشاكل التي تثيرها من أهم المواضيع التي يهتم بها علم العقاب، حيث وعلى الرغم من أن السجن - باعتباره محور العملية العقابية السالبة للحرية- يجسد في أذهان العامة وظيفة القانون الجنائي. وعلى الرغم من كون العقوبة السالبة للحرية أداة العقاب الأولى في أيدي المشرعين، ورغم الأثر الملموس للعقوبة قصيرة المدة في مواجهة المجرمين المبتدئين فيما يعرف بصدمة

السجن[22]، فإن كل ذلك لم يمنع التساؤل عن جدوى العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة؛ خصوصا بعد انكشاف المساوئ التي تنطوي عليها وفي مقدمتها عدم سماحها بتطبيق النظم التأهيلية التي تقرها السياسة المعاصرة لعدم كفاية مدتها في تسطير برنامج تأهيلي يستفيد منه المحكوم عليه.

الفرع الأول: تحديد العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

لعل أهم مشكل يطالعنا ونحن بصدد الحديث عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هو إشكالية تحديدها؛ إذ تختلف في ذلك المذاهب الفقهية والمعايير المتبعة: وأهم معيارين هما: معيار المدة الزمنية، ومعيار إمكانية التأهيل.

أولا/ معيار المدة الزمنية:

تقوم أسس هذا المعيار على تحديد مدة العقوبة، غير أن الفقهاء لم يتفقوا على تحديد مدة معينة، فمنهم من قال بأن العقوبة القصيرة المدة هي التي لا تزيد في حدها الأقصى على ثلاثة أشهر، ومنهم من رفع هذا الحد الأقصى إلى ستة أشهر بينما يذهب البعض الآخر إلى رفعه إلى تسعة أشهر أو سنة كاملة[23]

وليس من السهل التسليم بهذا المعيار، فإضافة إلى عدم اتفاقه على مدة محددة، فإنه غير صالح من الناحية الواقعية، فإذا كان تأهيل المحكوم عليه هو هدف العقوبة فإن المدة التي تكفي لتأهيل شخص قد لا تكفي لتأهيل شخص أخر، ومن ثم يتضح انه من غير الممكن وضع حد زمني جامد يميز العقوبات قصيرة المدة عن غيرها.

ثانيا/: معيار إمكانية التأهيل :

إذا كان الهدف الأخير من وراء العقوبة السالبة للحرية هو تحقيق التأهيل، فإن العقوبة السالبة للحرية والتي تثير المشاكل هي التي لا تمكننا من الناحية الزمنية من تطبيق برامج التأهيل والإصلاح، فتأهيل المحكوم عليه عملية شاقة تتطلب مدة زمنية طويلة[24] .

وما يؤخذ على هذا المعيار هو عدم وضوحه في رسم حدود واضحة يمكننا اعتمادها للتمييز بين العقوبة القصيرة والطويلة من حيث المدة، إضافة إلى أن تنوع البرامج التأهيلية يفرض اختلافا في المدة الزمنية التي ينفذ فيها كل واحد منها .

وفي الأخير، وإذا كان ولا بد من تحديد فترة زمنية فإننا نميل إلى رأي الدكتور محمود نجيب حسني والذي يحددها بـ 6 أشهر.

الفرع الثاني: مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

يترتب على سلب الحرية قصير المدة أضرار لا تبررها المنافع التي ترجى منه في ظل المبادئ العقابية الحديثة، وفيما يلي أهم هذه الأضرار:

أولا/ فشل البرامج الإصلاحية في مواجهة المحكوم عليهم:

لا يتيح سلب الحرية قصير المدة الوقت الكافي لإمكان تنفيذ برنامج إصلاحي وتأهيلي في مواجهة المحكوم عليهم، إذ أن نجاح البرامج في الميادين المهنية والتهذيبية والطبية والنفسية يتطلب بالضرورة وقتا مناسبا، كما أن الحالات الخاصة لبعض الجناة من المدة المتاحة[25].

ثانيا/ فقدان السجن لوظيفته:

ليس من المؤكد تحقيق هذه العقوبة لوظيفة الردع بشقيه الخاص والعام، إذ أن قصر مدة العقوبة لا يضمن تحقيق الردع الخاص في مواجهة المحكوم عليه لا سيما المعتاد على زيارة السجون، كما أن الحبس قصير المدة لا يحقق الردع العام في مواجهة الكافة حيث يستهين الرأي العام بفعالية هذه العقوبات بالنظر لقصر مدتها، ومن هنا ربما أمكننا فهم المقولة الشائعة في أوساط العامة والمنحرفين"... السجن للرجال!...".

ثالثا/ الاختلاط المفسد:

إن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تؤدي إلى الاختلاط بين السجناء، وهو ما ينجر عنه عواقب وخيمة؛ حيث يؤدي إلى تبادل الخبرات الإجرامية واكتساب ثقافة الجريمة واقتسام الإحساس المشترك بكراهية المجتمع وتغذية مشاعر الانتقام منه.وبذلك يتحول السجن عن وظيفته الأساسية وهي التهذيب والتقويم إلى دار لتخريج المجرمين بمؤهلات إجرامية أعلى وخبرات لم تكن لبعضهم من قبل [26]

كما يؤدي الاختلاط إضافة إلى ذلك إلى انتشار الرذيلة في مجتمع السجن كالشذوذ الجنسي والتعامل غير المشروع بين النزلاء.

وأخيرا فإن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة يترتب عليها ما يترتب على العقوبة السالبة للحرية بوجه عام من آثار خطيرة على حياة المحكوم عليه وأسرته، وهي آثار يصعب إصلاحها بعد الإفراج عنه، فبالنسبة للمحكوم عليه تؤثر على سمعته بين أقرانه في المجتمع الذي يحيا فيه، وتفقده غالبا مورد رزقه بضياع العمل الذي كان يمارسه، ويسيء فضلا عن ذلك إلى علاقاته العائلية وتضار كذلك أسرته مما يتعارض

مع مبدأ شخصية العقوبة من جهة، ويعرض الأبناء إلى الانزلاق إلى سبيل الجريمة نتيجة الفقر والحاجة من جهة أخرى[27]

ونرى في الأخير بأن جملة هذه المساوئ من شأنها تعطيل وظيفة العقوبة السالبة للحرية بصورة نهائية؛ وهو الأمر الذي يحولها إلى إقامة قصيرة داخل أسوار السجن يكتشف المحكوم عليه خلالها عالم السجن، ويحمل معه إلى المجتمع بعض الخبرات الإجرامية دون الاستفادة من برنامج إصلاحي هادف.

الفرع الثالث: بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

بعد أن اتضح لنا على نحو جلي في الفرع السابق الآثار السلبية الخطيرة التي تسببها العقوبة السالبة للحرية أصبح من الضروري البحث عن البدائل التي يمكن إحلالها مكانها للتقليل من هذه الآثار والتي تتلخص في فكرتين:

أولا/ البدائل الجزائية: يميل الاتجاه الغالب في الدراسات العقابية إلى ضرورة الإقلال من تطبيق سلب الحرية بواسطة إيجاد بدائل جزائية لها دون الإلغاء الكامل، وقد أشار مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين والمنعقد في لندن سنة 1980 إلى ذلك حيث قرر أن الإلغاء الكامل لعقوبة الحبس ذي المدة القصيرة غير ممكن التحقيق عملا، ولا سبيل إلى حل المشكلة غير الإقلال من حالات تطبيق هذه العقوبة، حيث لا يكون ثمة مقتضى لها، وقد دعا المؤتمر الدول كافة إلى العمل على تمكين القضاة من أن يستعيضوا عن عقوبة الحبس قصير المدة بجزاءات أخرى كوقف التنفيذ والاختبار القضائي والغرامة والعمل وفقا لنظام الحرية المشروطة والإيداع في مؤسسات مفتوحة[28] .

وقد استحدث "نظام الأيام" الغرامة المؤقتة في فرنسا بالقانون الصادر سنة 1983، والذي يقضي بأنه يجوز للمحكمة بشان الجريمة المعاقب عليها بالحبس قصير المدة أن تقضي على المحكوم عليه البالغ بدلا من تلك العقوبة، بعقوبة الغرامة تحت نظام الأيام حيث يدفع عن كل يوم غرامة ولا تزيد أيام الغرامة عن 36 يوما ولا تزيد غرامة اليوم الواحد على مبلغ ألفي(2000) فرنك فرنسي[29].

ومن العقوبات البديلة كذلك[30]:

- حظر ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي كان سببا في ارتكاب الجريمة، ويكون الخطر لا يتجاوز مدة معينة.

- إيقاف رخصة قيادة السيارات لمدة معينة، وذلك بدلا عن حبسه بسبب مخالفة مرورية.

- العمل بدون مقابل للمنفعة العامة، في خدمة إحدى الجهات أو المؤسسات أو الجمعيات العامة بمدة معينة.

ثانيا/ البدائل غير الجزائية: تتمثل البدائل غير الجزائية في استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بجزاءات إدارية متى كان ذلك ممكنا مثل جرائم المرور أو العمل أو التهريب الجمركي أو التهرب الضريبي وكذلك في مجال النشاط التجاري والصحي والسياحي، ويتوقف ذلك على نوعية و حجم المصلحة الاجتماعية التي تم المساس بها من خلال ارتكاب الجريمة؛ حيث يتم تطبيق الجزاءات الإدارية في الجرائم البسيطة التي لا تهدد أمن المجتمع ومصالحه العليا.

ويضاف إلى ذلك ضرورة تكريس فكرة الحد من العقاب "Ladépénalisation" والتي نعني بها التحول تماما عن القانون الجنائي لصالح نظام قانوني آخر، إذ يتم رفع الصفة التجريمية عن فعل ما غير مشروع طبقا لقانون العقوبات، ويصبح بالتالي مشروعا من الناحية الجنائية ، ولكن يظل غير مشروع طبقا لقانون آخر، يقرر له جزاءات قانونية أخرى غير الجزاءات الجنائية، والتي تتمثل غالبا في جزاءات إدارية عقابية توقع بواسطة الإدارة وتتم بإجراءات إدارية وذلك تحت رقابة السلطة القضائية ويطلق على القانون المنظم لتلك الأمور قانون العقوبات الإداري " Le administratif droit pénal"[31].

وبعد أن تطرقنا إلى إشكالات العقوبة السالبة للحرية، ننتقل فيما يلي إلى دراسة الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية سواء تعلق الأمر بالجانب القانوني أو تعلق بالجانب الاجتماعي أو الاقتصادي للمحكوم عليه وأسرته و مجتمعه.

خاتمة:

في ضوء التجربة الطويلة التي مرت بها العقوبة السالبة للحرية، سرعان ما بدا للعيان أن تحقيق الإصلاح والتأهيل من خلالها ليس بالسهولة التي يعتقدها دعاة الإصلاح، حيث ما لبثت العقوبة السالبة للحرية تسجل إخفاقات متتالية وذلك لكثرة مشاكلها وتعاظم آثارها السلبية إلى درجة عجزها تأهيل المحكوم عليه على الوجه المنشود؛ في الوقت الذي أصبحت الجريمة تهدد استقرار المجتمع كما في واقعنا الجزائري ، وفي ضوء كل ذلك أصبح لا مفر من إعادة تقييم هذا النظام العقابي.

فالمشاكل التي تعيق العقوبة السالبة للحرية من الوصول إلى أهدافها، والتي دفعت باتجاهات عديدة إلى التشكيك في جدواها، وفي مقدمتها إشكالية توحيد العقوبة السالبة للحرية، إضافة إلى أزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

الهوامش:

(1)- محمد شلال حبيب العاني، عولمة الجريمة، سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، مطابع الراية، قطر، العدد 107، جوان، جويلية، 2005، ص 136وما بعدها.
(2)- رءوف عبيد، المرجع السابق، ص581.
(3)-René Garraud, Traité Théorique & Pratique du Droit Pénal Français, 3eme édition, Paris,1929, Tome 2, p, 138.
(4)- محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع سابق، ص 104- 105.
(5)- سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، المرجع سابق، ص496.
(6)- محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع سابق، ص109.
(7)- علي عبد القادر القهوجي، عبد الله فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص391.
(8)- محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص 105.
(9)- سليمان عبد المنعم، المرجع سابق، ص497.
(10)- علي عبد القادر القهوجي، عبد الله فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص391.
(11)-René Garraud ,Op.Cit, p 152.
(12)- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص247.
(13)- حيث تنص المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري على أنه" العقوبات الأصلية في مواد الجنايات هي: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة بين خمس سنوات و عشرين سنة، و العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي: الحبس مدة تتجاوزشهرين إلى خمسس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، الغرامة التي تتجاوز 2.000دج، إن العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي: الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، الغرامة من 20 إلى 2.000 دج
(14)- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص،112.
(15)- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص500 وما بعدها.
(16)- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص500،501.
(17)- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص392.
(18)- رءوف عبيد، المرجع السابق، ص593.
(19)- أمينة بن طاهر، "الأنظمة العقابية و مدى فعاليتها في مكافحة الجريمة"، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة،2001، ص266.
(20)-عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص494.
(21)-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام، المرجع السابق، ص427،428.
(22)- احمد عوض بلال، المرجع السابق، ص333.
(23)- أحمد عبد العزيز الألفي، "الحبس القصير المدة"، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، مارس 1996، ص 03 وما بعدها
(24)- أيمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص32.
(25)- أيمن رمضان الزيني، المرجع نفسه، ص32، وما بعدها.
(26) سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص484.
(27) - فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص249.
(28) - رءوف عبيد، المرجع السابق،ص 605.
(29) احمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 345.
(30) سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص484 وما بعدها.
(31) أمين مصطفى محمد، مبادئ علم الإجرام: الظاهرة، الإجرامية بين التحليل والتفسير"، المرجع السابق, ص73 وما بعدها .